

إحكام الأحكام

ما يفيد لفظ كان يفعل .

الوجه الثاني : يقال كان يفعل كذا بمعنى أنه تكرر منه فعله وكان عادته كما يقال : كان فلا يقري الضيف و [كان رسول الله صلى الله عليه وآله أجود الناس بالخير] وقد يستعمل كان لإفادة مجرد الفعل ووقوع الفعل دون الدلالة على التكرار والأول : أكثر في الاستعمال وعليه ينبغي حمل الحديث وقول عائشة [كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اغتسل] .

الوجه الثالث : قد تطلق الجناية على المعنى الحكمي الذي ينشأ عن التقاء الختانين أو الإنزال وقولها [من الجناية] في من معنى السببية مجازاً عن ابتداء الغاية من حيث إن السبب مصدر للمسبب ومنشأ له .

الوجه الرابع : قولها [غسل يديه] هذا الغسل قبل إدخال اليدين الإناء وقد تبين ذلك مصرحاً في رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة